

وتشبهه لم تنطل صلوات والمرأة بالرجل في جميع ما ذكر غير أنها ليس ما
عليها أدت واقامة يعني بيته في حقها كل منهما بالرجل بل انتم انتم
في حقها الاقامة لتسقىها فقط او جماعة النساء وادت لنفسها
او جماعة النساء واقامت كذلك جانبة لكن لا ترفع صوتها يعني
لا يجوز ان ترفع صوتها بل يدك فوقها يسمع صاحبها وترفع
يدها عند الاحرام لا تكلمه او في تنجيد يدها وترفع الرجل اليك
اذ نسي بان تحادى ما يراه من تنجيد اذ نسي ان تقدم تنجيد ذلك في
هذه التفريفة بين الرجل والمرأة انما هي على وجه من جميع والرد
الرجوع ان المرأة لا الرجل في ذلك وترفع يدها لحد وتكلم بان
تحادى ما يراها من غير ان يراها او يراها من تحتها اذ نسي ان يراها
تلكها وتتم ولم ان يراها التفريفة لغير الشيخ رحمه الله وتتم بعضها
ليعض وتلمس مقبها بجنبها وتلمس بطنها بغيرها في الركوع و
والسجود لا يستر لها خلا والرجل قائم بغير ركبتيه ويرفع يده عن
فعلها ويرقبه عن جنبه في الركوع وسجوده ولا تجوز المرأة بالقرعة
بعضة الرجل الا جني فاد جهتها بها وحدها وبعضة النساء او
بعضة جازيت واد استادت امي المرأة يات طلعت منها الادة يعني
اذ انا بها تني عنت يدها الالبي على ظهرها الالبي مثلها هو
تربت طنا على يدها على وجه اللب عالم بالتحريم طلت صلواتها بخلاف
الرجل فانه يقول اذ انا يميني في صلوات سبحان الله وتشهد المرأة

في الصلاة

في الصلاة مقترنة ناديا بان تجلس على يد يسها حتى يدي غير الارض و
تصحب بيها وتضع الاطراف ارضا يعنها للثقل **يو جيت** فيها ام في
جلوس بين السجدين وفي جلوسها التشهد الاول والاول في الجلوس
في موضع القيام في التافلة او العجز والقرينة بما للثقل التشهد
الاخر فيسرت تجلس فيه متوركة والتوركة بالاقبل تشد ليد يخرج
يسها من جهة بيها وتلصق ركبها بالارضية **فان جلت** مثل جنة
مثلا جازت وهي في هذه الجلوسات كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله
اشارت بجواز كبر اليد بما قاله المأور في ميزات ترفعها في جلوسها موضع
القيام افضل لان استر لها فقد قال في شرح المهذب لم اراه لغيره
واطلاق الشافعي واصحابه مخالفين للتنجيد لكن المصنف منه في تشهد ييب
الناصح على ما قاله المأور في قتال والا في المرأة التبرع وقوله
المصنف والمرأة كالرجل الا ان ساقها من بعض التسبيح **وقوله الصلاة**
على الجازة امي رعايتها احد عشر الاول **القيام** للقادر بغير هذا ايضا
وخرج بالقادر العلية كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة المكتوبة
والثاني **التسليم** تسليما الصلاة والثالث **التعرض** للتوجه ولا تجزى
التعرض لكونها فرض تنجيد يقول تد بالسا هذا المسان القلب امل
اهلي عاينك لجانة او جمل الميت وتوجه فضا باما ويقول
المأصوف اصرا على من يصلي عليه الامام فاعلم ان نية الامام بال
للأمام سنة في صلوات الجنان وغيرها الا في الجمعة فانها بشرط

Copyright © King Saud University